مسقطات النفقة الزوجية الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي "دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

د. خليل بن إبراهيم بن حواس غزواني.

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة_ بجامعة تبوك.

المستخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان المراد بالنفقة الزوجية وما يتبعها من أحكام، وما هي مسقطات النفقة الزوجية الواردة في نظام الأحوال الشخصية؟، وما أقوال الفقهاء في ذلك؟، وما العلاقة بينهما؟، وجاء هذا البحث في مقدمة فيها تمهيد للموضوع، وجاء المبحث الأول في تعريف النفقة الزوجية، وحكمها، وأسبابها، وجاء المبحث الثاني: في ذكر ما نصّ عليه نظام الأحوال الشخصية في مسقطات النفقة الزوجية، وأقوال الفقهاء في تلك المسقطات، وبيان العلاقة بينهما، وخلُص البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن ما ورد من مسقطات للنفقة الزوجية في نظام الأحوال الشخصية موافق لقول عامة أهل العلم في أنها مُسقطة للنفقة.

الكلمات المفتاحية: النفقة الزوجية، الأحوال الشخصية، أحكام الأسرة.

Exemptions from Marital Alimony Stated in the Saudi Personal """'A Comparative Jurisprudential Study'Status Law

Prepared by

Dr. Khalil bin Ibrahim bin Hawwas Al-Ghazwani

Assistant Professor of Jurisprudence

Department of Sharia Tabuk University

khgazwani@ut.edu.sa

Abstract:

This study aims to clarify the concept of marital maintenance (alimony), the legal rulings that follow from it, and the circumstances that extinguish the obligation of marital maintenance as provided for in the Saudi Personal Status Law. It also examines juristic opinions on those extinguishing circumstances and the relationship between the statutory provisions and the positions of the jurists. The paper is organized as follows: an introduction that frames the topic; the first section defines marital maintenance, its ruling, and its causes; the second section presents the circumstances expressly set out in the Personal Status Law that terminate the obligation to provide maintenance, the jurists' views regarding those circumstances, and an analysis of the relationship between them. The study concludes with several findings, the most important of which is that the circumstances specified in the Personal Status Law that terminate marital maintenance are consistent with the majority position among scholars that those circumstances extinguish the maintenance obligation.

Keywords: Marital alimony, personal status, family provisions.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسولهﷺ أما بعد:

فإن الله ﷻ حينما أودع غريزة الشهوة في الإنسان جعل الله لهم السبيل الشرعي لقضاء تلك الشهوة بالنكاح، كما قال تعالى: {ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن ني} [سورة الروم:٢١]، وجعلت الشريعة حقوقاً بين الزوجين لا بد من مراعاتها لاستمرار تلك العلاقة التي سماها الله ﷻ ميثاقاً غليظاً، قال تعالى:{ ذٰ رٓ ىٰ ٌّ ٍّ} [سورة النساء:٢١]، ومن تلك الحقوق ما يتعلق بالنفقة الزوجية، فهي حق للزوجة على الزوج، وهذه الحقوق تكلم عنها الفقهاء قديماً في كتبهم، وذكروا تفريعاتها وأدلتها، وبفضل الله علينا في هذه البلاد المباركة أن الشريعة الإسلامية هي الدستور والمنهاج الذي تسير عليه، ونظراً لما استجد من نظام الأحوال الشخصية السعودي(١)، أحببتُ دراسة المواد الواردة في النظام والمتعلقة بمسقطات النفقة الزوجية، وذكر كلام الفقهاء فيها، فكان عنوان هذه الدراسة: " مسقطات النفقة الزوجية الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، دراسة فقهية مقارنة" سائلاً المولى ﷻ التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. بيان عدل الإسلام وعنايته بحقوق الزوجين، وحرصه على استدامة الحياة الزوجية، ببيان الحقوق ومسقطاتها، ومن ذلك ما يتعلق بالنفقة الزوجية.
٢. توضيح مدى عناية النظام السعودي بالأحوال الشخصية، وخصوصاً ما يتعلق بالنفقة الزوجية ومسقطاتها.
٣. الوقوف على مدى توافق نظام الأحوال الشخصية السعودي مع كلام الفقهاء في مسقطات النفقة الزوجية.
٤. دفع شبهة القول بأن القضاء في المملكة العربية السعودية مبنيٌ على الاجتهادات الفردية المجردة.
٥. إثراء المكتبة الفقهية والقضائية بالبحوث التأصيلية لما جاء في الأنظمة المعمول بها في القضاء.

(١) وهو الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ. ينظر: نظام الأحوال الشخصية السعودي مع الفهارس (ص٥).

الدراسات السابقة:

عندما عزمت على الكتابة في هذا الموضوع بحثت في المكتبات ودور النشر للنظر فيما كُتب فيه، ولاحظتُ أن ما كُتب حول موضوع بحثي هذا إما أنها تكلمت عن مسقطات النفقة الزوجية كمسألة فقهية مجردة عن الجانب القضائي، وإما تكلمت عن نظام الأحوال الشخصية السعودي لكن لا تتعلق بمسقطات النفقة الزوجية، ومما وقفت عليه:

١. أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، للباحث: محمد يعقوب طالب عبيدي، وهي رسالة ماجستير تقدم بها لباحث لكلية الشريعة الإسلامية بالجامعة الإسلامية، وهي مطبوعة، وقد قسّم الباحث فيها رسالته في مقدمة وثلاثة أبواب،، في الباب الأول: تكلّم عن النفقة الزوجية تعريفها وحكمها وأسبابها، وفي الباب الثاني: تكلّم عن قضايا النفقة الزوجية، وفي الباب الثالث: في نفقة المطلقات ومن في حكمهن، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أنه: أولاً لم يتعرض لنظام الأحوال الشخصية السعودي، فدراسته قديمة، ثانياً: في أثناء كلامه عن نفقة الناشز، ذكر –حفظه الله – بم يكون النشوز، وذكر ذلك إجمالاً، ولم يذكر كلام الفقهاء في تلك الحالات، وقد حرصت في دراستي هذه على العناية بذلك قدر الإمكان، مع مقارنتها بما جاء في نظام الأحوال الشخصية السعودي..

٢. مسقطات النفقة الزوجية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، للباحثين: عبد الواحد قيمر، ومصطفى عثماني مرابط، وهي مذكرة ماستر قُدمت في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة في الجزائر عام ٢٠٢١ - ٢٠٢٢م، وهذه الدراسة عُنيت بالمقارنة بالقانون الجزائري، وهي دراسة قانونية أكثر من كونها فقهية، فهي تستعرض كلام الفقهاء على سبيل الإجمال، بينما دراستي فقهية وعُنيت بنظام الأحوال الشخصية السعودي.

٣. مسقطات نفقة الزوجة، دراسة فقهية مقارنة، للباحثة: فاطمة بنت قاسم الأهدل، وهو بحث منشور في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، في العدد (٣٦) الجزء الأول عام ٢٠١٨م، وهذه الدراسة قامت الباحثة فيها بجهد مشكور، غير أنها تختلف عن دراستي هذه في: أولاً: لم تتعرض لنظام الأحوال الشخصية السعودي، وهذا ما عُنيت به دراستي، ثانياً: لم تتعرض لأهم مسألة في النفقة الزوجية، والتي يُبنى عليها كثير من مسقطات النفقة الزوجية، وهي مسألة: سبب وجوب النفقة الزوجية، ثالثاً: هناك إجمال في ذكر أقوال الفقهاء والأدلة والمناقشات.

٤. الحضانة حال السفر بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي، دراسة فقهية مقارنة، للباحثة: إيمان بنت محمد القثامي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية في العدد (٩٨) عام ٢٠٢٤م، وهذه الدراسة ظاهر من عنوانها أنها عُنيت بالحضانة حال السفر، ودراستي تختلف عن ذلك.

٥. الغائب والمفقود في نظام الأحوال الشخصية السعودي، دراسة فقهية تحليلية، للباحث: صلاح بن عبد الواحد الهذلول، وهو بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية بمصر فيا لعدد (٢٧) المجلد (٨) عام ٢٠٢٤م، والكلام عن هذه الدراسة كالدراسة السابقة، فموضوعها يختلف عن دراستي.

أسئلة البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما المقصود بالنفقة الزوجية؟
٢. ما حكم النفقة الزوجية، وما أسبابها؟
٣. ما هو نصّ نظام الأحوال الشخصية السعودي المتعلق بمسقطات النفقة الزوجية؟
٤. ما أقوال الفقهاء فيما نصّ عليه النظام؟
٥. ما علاقة ما نصّ عليه النظام بأقوال الفقهاء؟

منهج البحث:

سأتبع بمشيئة الله في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع النصوص الواردة في المسألة وآراء الفقهاء فيها، والقيام بالوصف والتعليل والمقارنة، مع التوثيق والترجيح بينها، بحسب ما يظهر من الأدلة، وذلك قدر الإمكان.

إجراءات البحث:

اتبعت ما يلي:

- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة الشكل.
- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك: فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها قدر الإمكان.
- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة، وأعني بالاتفاق: اتفاق أصحاب المذاهب المعتبرة.
- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتبع ما يلي:

١. ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
٢. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وهي المذاهب الأربعة وأحياناً قد أذكر مذهب الظاهرية.
٣. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
٤. ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وذلك بعد ذكر الدليل مباشرة.

- الترجيح مع بيان سببه.
- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق.
- تجنب ذكر الأقوال الشاذة قدر الإمكان، وإن وُجدت سأذكرها في الحاشية من باب التنبيه فقط.
- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.
- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

وقد انتظم عقد هذا البحث في مقدمة ومبحثين رئيسين وخاتمة، وبيانها كالتالي:

المقدمة: وأوردت فيها تمهيداً للموضوع، مع بيان أسباب الاختيار، والدراسات السابقة، وأسئلة البحث، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: النفقة الزوجية حكمها وأسبابها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية.

المطلب الثاني: حكم النفقة الزوجية.

المطلب الثالث: أسباب النفقة الزوجية.

المبحث الثاني: مسقطات النفقة الزوجية الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصُّ النظام.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء فيما نصّ عليه النظام.

المطلب الثالث: العلاقة بين ما نصّ عليه النظام وأقوال الفقهاء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: النفقة الزوجية حكمها وأسبابها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة الزوجية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً:

النفقة لغة: مادة (ن ف ق) أصلان صحيحان، أحدهما يدل على: انقطاع الشيء وذهابه، والآخر يدل على: إخفاء الشيء واغماضه، ومن الأول: نفوقُ الدابة، أي: موتها، ومنه النفقة، فهي: بذل للمال الذي هو إهلاك له، ومن الثاني: النَّفَق، والذي هو السِّرْبُ في الأرض يخلصُ إلى مكان(٢).

النفقة اصطلاحاً: تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للنفقة(٣)، وهي متقاربة، ولعلّ من أجمعها أن النفقة هي: كفاية من يمونه الشخصُ أُدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها(٤)، ومن يمونه الشخصُ يشمل: الزوجة، والأقارب، وما يملك مما يحتاج إلى نفقة كالبهائم ونحوها(٥)، وقد جاء في المادة (٤٥) من نظام الأحوال الشخصية السعودي ما نصُّه: " النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف، وما تحققه الأحكام النظامية ذات الصلة"(٦).

المسألة الثانية: تعريف النفقة الزوجية: من خلال ما سبق بيانه في تعريف النفقة عند الفقهاء، يمكن القول بأن المراد بالنفقة الزوجية، هي: ما تُعطاه الزوجةُ من الزوج مما تحتاجه في معيشتها، وهذا يشمل المأكل والمشرب والسكن والكسوة، ونحو ذلك مما هو متعارف عليه(٧).

---

(٢) ينظر: الصحاح (١٥٦٠/٤)، معجم مقاييس اللغة (٤٥٤/٥)، لسان العرب (٣٥٨/١٠)، تاج العروس (٤٣٣/٢٦).

(٣) فتعريفها عند الحنفية: الطعام والكسوة والسكنى، وقيل هي: الإدرار على شيء بكما فيه بقاؤه. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٣)، اللباب في شرح الكتاب (٩١/٣).

وعند المالكية: ما به قوامُ مُعتاد حال الآدمي دون سرفٍ. ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/٥)، الفواكه الدواني (٦٨/٢).

وعند الشافعية: الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير، وعلى صرف الشيء في غيره، وذكروا ما يجب في النفقة، من طعام وكسوة وسكنى، وما يتبع ذلك، ينظر: أسنى المطالب (٤٢٦/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٧٠/٤).

(٤) وهذا هو التعريف المختار عند الحنابلة. ينظر: كشاف القناع (٤٥٩/٥ – ٤٦٠)، مطالب أولى النهى (٦١٦/٥).

(٥) وهذه ما يعبر عنها الفقهاء بأسباب وجوب النفقة، والتي هي: الزوجية، والقرابة، والملك. ينظر: بدائع الصنائع (١٥/٤)، التاج والإكليل (٥٤١/٥)، مغني المحتاج (١٥١/٥)، شرح منتهى الإرادات (٢٢٥/٣).

(٦) نظام الأحوال الشخصية مع الفهارس (ص٢٤).

(٧) ينظر: المبسوط (١٨١/٥)، التاج والإكليل (٥/ ٥٤١ – ٥٤٢)، أسنى المطالب (٤٢٦/٣، ٤٢٧)، المغني (١٩٥/٨)، الإنصاف (٩/ ٣٥٢).

المطلب الثاني: حكم النفقة الزوجية:

اتفق أهل العلم على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، قال ابن رشد:" واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة"(٨)، وقال ابن قدامة: " فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن"(٩).

ومما يدل على ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: { ما مم نر نز نم نن } [سورة البقرة:٢٢٨].

وجه الدلالة:

أن التماثل هنا هو: أن يؤدي كل واحد من الزوجين الحقَّ الذي عليه للآخر، ومن حقِّ المرأة: النفقة(١٠).

٢. قوله تعالى: {خ لم لى لي مج مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى } [سورة النساء:٣٤].

وجه الدلالة:

أن الله ¸ فضّل الرجال بالقوامة، وهي تثبت بالنكاح، وتكون بالقوة على الكسب والحماية، ومن ذلك دفع النفقة(١١).

٣. قوله تعالى: {ضح ضخ ضم طح ظم عج عم} [سورة الأحزاب:٥٠].

وجه الدلالة:

أن الله ¸ جعل حقوقاً للزوجة على زوجها، ومن ذلك النفقة(١٢).

٤. حديث جابر بن عبد الله ƒ وأن النبي § قال في خطبة الوداع: " ... فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يُوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهنَّ عليكم رِزْقهن، وكسوتهنَّ بالمعروف.."(١٣).

وجه الدلالة:

أن النبي § نصّ على وجوب نفقة الزوجة على الزوج(١٤).

---

(٨) بداية المجتهد (٣/٧٦).

(٩) المغني (٨/١٩٥)، وينظر أيضاً: بدائع الصنائع (٤/١٥)، شرح النووي على مسلم (٨/١٨٤)، فتح الباري لابن حجر (٩/٤٩٨).

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٤)، الأم (٥/١١٤)، المغني (٧/٢٩٣).

(١١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥١٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣٠ – ٥٣١)، بدائع الصنائع (٤/١٦).

(١٢) ينظر: الأم (٥/١١٤)، الحاوي الكبير (١٥/٤)، المبدع (٧/١٤١).

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٤/ ٣٨ – ٣٩) ح (١٢١٨).

(١٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٨/١٨٤).

٥. حديث عائشة ~ وأن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(١٥).

وجه الدلالة:

أن النبي § أذن لهند ~ أن تأخذ من مال زوجها نفقة لها ولولدها، ولو لم تكن النفقة واجبة في مال الزوج لما أذن لها النبي § بذلك(١٦).

٦. من المعقول: وأن المرأة محبوسة عند زوجها، وممنوعة من التصرف لحق الزوج، فوجب أن تكون نفقتها وما يتعلق بها على الزوج، كما يلزم الإمام أن يُنفق على أهل النفير، لاحتباس أنفهم على الجهاد(١٧).

إذا تقرر ذلك فإن الفقهاء † ذكروا شروطاً في وجوب النفقة وهي مُتفق عليها في الجملة، وهي كما يلي:

١. صحة عقد النكاح: فإن كان العقد باطلاً أو فاسداً فلا نفقة؛ وذلك لأن النفقة أثر من الآثار المترتبة على عقد النكاح، فإن كان باطلاً أو فاسداً فلا يترتب هذا الأثر(١٨).
٢. تسليم المرأة نفسها لزوجها، فمتى ما سلَّمت نفسها وجبت لها النفقة، وإن امتنعت أو مُنعت من قبل وليها فلا نفقة لها(١٩).
٣. أن تكون الزوجة مُطيقة للوطء، ولا يتحدد ذلك بسنٍ معين ولا حال معينة، بل يُقدر ذلك بحسب حال الزوجة(٢٠).

هذه تقريباً الشروط التي اتفق عليها الفقهاء في الجملة، وهناك بعض الشروط اختلفوا فيها(٢١).

---

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٦٥/٧ – ٦٦) ح (٥٣٦٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب: قضية هند (١٢٩/٥) ح (١٧١٤).

(١٦) شرح النووي في مسلم (٧/١٢)، فتح الباري لابن حجر (٥٠٩/٩).

(١٧) ينظر: المبسوط (١٨١/٥)، الحاوي الكبير (٧/١٥)، المغني (١٩٥/٨).

(١٨) ينظر: تبيين الحقائق (٥١/٣)، الأم (٢٥٤/٥ – ٢٥٥)، المغني (٢٣٥/٨).

(١٩) ينظر: بدائع الصنائع (١٨/٤)، مواهب الجليل (١٨١/٤ – ١٨٢)، مغني المحتاج (١٦٥/٥)، الإنصاف (٣٧٦/٩).

(٢٠) ينظر: فتح القدير (٣٨٣/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٨٣/٤)، أسنى المطالب (٢٠٣/٣ – ٢٠٤)، كشاف القناع (٤٧٠/٥).

(٢١) مثل اشتراط أن يكون الزوج بالغاً، فاشترطه المالكية وبعض الشافعية، ورأوا أن الصبي الصغير لا تجب عليه النفقة، بينما الحنفية والحنابلة والشافعية في الأظهر عندهم لم يشترطوا ذلك، ورأوا أنه يجب النفقة على الصغير.

المطلب الثالث: أسباب النفقة الزوجية:

اختلف الفقهاء † في سبب وجوب النفقة الزوجية، اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يجب بتمكين الزوجة نفسها لزوجها بعد العقد الصحيح.

وهذا هو مذهب المالكية(٢٢)، والحنابلة(٢٣)، وقول الشافعي في الجديد(٢٤)، وهو قول عند الحنفية(٢٥).

القول الثاني:

أنه يجب بحبس الزوجة نفسها للزوج بعد عقد الزواج الصحيح.

وهو مذهب الحنفية(٢٦).

القول الثالث:

أنها تجب بالعقد، وتستقر بالتمكين.

وهو قول الشافعي في القديم(٢٧)، ورواية عن الإمام أحمد(٢٨).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. عن عائشة ~: أن النبي § تزوجها وهي بنت ست سنين، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً(٢٩).

وجه الدلالة:

ينظر: تبيين الحقائق (٥٢/٣)، المدونة (١٧٧/٢)، الحاوي الكبير (٣٢/١٥)، تحفة المحتاج (٣٣٠/٨)، شرح منتهى الإرادات (٢٣٢/٣).

(٢٢) ينظر: المدونة (١٧٧/٢)، التاج والإكليل (٥٤١/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠٨/٢).

(٢٣) ينظر: الكافي (٢٢٧/٣)، الإنصاف (٣٧٦/٩)، كشاف القناع (٤٧٠/٥).

(٢٤) ينظر: أسنى المطالب (٤٣٢/٣ – ٤٣٣)، نهاية المحتاج (٢٠٢/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٧٨/٤).

(٢٥) وهو قول أبي يوسف. ينظر: المبسوط (١٨٦/٥)، الجوهرة النيرة (٨٣/٢).

(٢٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٦/٤)، البحر الرائق (٤/ ١٨٨، ١٩٤)، حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٣).

(٢٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩/١٥ – ٣٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٧٨/٤).

(٢٨) ينظر: الإنصاف (٣٧٦/٩)، شرح الزركشي (١٨/٦).

(٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب: النكاح، باب: إنكاح الرجل ولده الصغار (١٧/٧)، (٥١٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة (١٤٢/٤) ح (١٤٢٢).

أنه لم يرد أن النبي § أنفق على عائشة ~ قبل الدخول بها، فلو كان مستحقاً لعائشة ~ لمّا تأخر النبي § عن ذلك؛ فدل ذلك على أن النفقة تجب بالتمكين لا بمجرد العقد(٣٠).

٢. أن المرأة الناشز لا تجب لها النفقة، فلو كانت واجبة بالعقد لما سقط حق الناشز من النفقة، فدّل على أن النفقة تجب التمكين لا بالعقد(٣١).
٣. أن العقد يُوجب المهر، فلا يوجب عوضين مختلفين، والنفقة عوضٌ له مقابل، وهو التمكين والاستمتاع بالزوجة، فمتى ما وُجد هذا المقابل استحقت النفقة، وإلاّ فلا، وهذا يدل على أنها لا تثبت بمجرد العقد(٣٢).

دليل القول الثاني:

قالوا: إن النفقة تجب مقابل الاحتباس، والقاعدة أن من كان محبوساً بحقٍ مقصود لغيره، كانت نفقته عليه، والزوجة حبست نفسها من أجل الزوج بالعقد(٣٣).

ونوقش:

بفعل النبي § مع عائشة ~، فإن النبي § عقد عليها، ولم يرد أنه أنفق عليها حتى دخل بها، فلو كانت النفقة واجبة بمجرد العقد لفعله النبي §(٣٤).

دليل القول الثالث:

قالوا: لو كانت النفقة تجب بالعقد لوحده لما سقطت بالنشوز، ولو كانت تجب بالتمكين لوجبت في وطء الشبهة، وهي لا تجب بذلك اتفاقاً؛ فدلّ ذلك على أنها تجب بالأمرين معاً(٣٥).

ويناقش:

بما سبق ذكره في أدلة القول الأول.

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله – هو القول الأول، وأن سبب وجوب النفقة الزوجية هو: تمكين الزوجة نفسها لزوجها بعد العقد الصحيح، وذلك لقوة أدلة هذا القول، مع مناقشة أدلة الأقوال الأخرى.

وعلى هذا فإن كل ما يمنع من استمتاع الزوج بزوجته فإنه يكون مُسقطاً للنفقة الزوجية،

---

(٣٠) ينظر: المغني (٢٢٨/٨)، مغني المحتاج (١٦٧/٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٧٨/٤).

(٣١) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩/١٥).

(٣٢) ينظر: المغني (٢٢٨/٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٧٨/٤).

(٣٣) ينظر: تبيين الحقائق (٥١/٣)، فتح القدير (٣٧٩/٤).

(٣٤) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩/١٥).

(٣٥) ينظر: أسنى المطالب (٤٣٣/٣)

هذا وقد وافق نظام الأحوال الشخصية السعودي هذا القول، فقد جاء في المادة الحادية والخمسين من النظام ما نصُّه:" مع مراعاة أحكام المادة (الثالثة والأربعين)(٣٦) من هذا النظام، تجب النفقة للزوجة على زوجها بموجب عقد الزواج الصحيح إذا مكَّنته من نفسها حقيقة أو حكماً"(٣٧).

المبحث الثاني: مسقطات النفقة الزوجية في نظام الأحوال الشخصية السعودي، وفي ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصُّ النظام.

جاء في نظام الأحوال الشخصية في المادة الخامسة والخمسون ما نصُه:**" يسقط حق الزوجة في النفقة إذا مَنعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية أو المبيت فيه، أو السفر مع الزوج، من دون عذر مشروع"**(٣٨).

أفادت هذه المادة أن النفقة على الزوجة تسقط في حالات، وهي كالتالي:

الحالة الأولى: إذا امتنعت الزوجة عن تمكين زوجها من الاستمتاع بها، وقد سبق أن الزوجة تستحق النفقة بالتمكين، فمتى لم يتم ذلك فلا نفقة لها(٣٩)، على أنه يستثنى من ذلك:

إذا امتنعت الزوجة من تمكين زوجها بسبب عدم قبضها لمهرها الحال، فإنه حينها لها ذلك، وتجب لها النفقة، وقد جاء في نظام الأحوال الشخصية السعودي ما يبين ذلك، فقد جاء في المادة الثالثة والأربعين، ما نصّه: " للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية، حتى تقبض مهرها الحال...".(٤٠)

الحالة الثانية: إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية، أو المبيت فيه، بعد أن هيّأ الزوج لها المكان المناسب للسُكنى، وقد جاء في النظام في المادة السادسة والخمسين: " تسكن الزوجة مع زوجها في مسكن الزوجية المناسب، إلا إذا اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك"(٤١)، على أنه يستثنى من هذا أمران:

الأول: إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية بسبب عدم قبض مهرها الحال، فحينها تجب لها النفقة ولا تسقط.

---

(٣٦) نص المادة (٤٣) من نظام الأحوال الشخصية السعودي (ص٢٢): " للزوجة الامتناع عن الدخول والانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها الحال، ويهيئ الزوج لها المسكن المناسب، ولها الحق في النفقة خلال هذه المدة"

(٣٧) نظام الأحوال الشخصية السعودي مع الفهارس (ص٢٥).

(٣٨) نظام الأحوال الشخصية السعودي مع الفهارس (ص٢٦).

(٣٩) وقد سبق أن هذا ورد في المادة (٥١) من نظام الأحوال الشخصية.

(٤٠) نظام الأحوال الشخصية السعودي مع الفهارس(ص٢٢).

(٤١) نظام الأحوال الشخصية السعودي مع الفهارس(ص٢٦).

الثاني: إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال بسبب عدم تهيئة الزوج المكان المناسب للسُكنى، فحينها تجب لها النفقة.

وقد جاء في النظام ما يؤيد ذلك في المادة الثالثة والأربعين: " للزوجة الامتناع عن الدخول، والانتقال إلى بيت الزوجية، حتى تقبض مهرها الحال، ويهيئ الزوج لها المسكن المناسب، ولها الحق في النفقة خلال هذه المدة"(٤٢).

الحالة الثالثة: إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع الزوج.

على أن كل ما سبق من الحالات تسقط فيها النفقة الزوجية، إلا إذا وُجد عذر مشروع لذلك، وقد سبق بيان شيءٍ منها أثناء ذكر الحالات، وحينها لا تسقط النفقة.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء فيما نصّ عليه النظام.

سبق في المطلب السابق الحالات التي تسقط فيها النفقة الزوجية، والفقهاء † ذكروا أن من أسباب سقوط النفقة الزوجية: النشوز.

والنشوز لغة:

مشتق من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، ومادة (ن ش ز) أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو، وسميت المرأة العاصية ناشزاً؛ لما فيه من الارتفاع والعلو بنفسها عن طاعة زوجها(٤٣).

والنشوز اصطلاحاً:

تعدد عبارات الفقهاء في تعريف النشوز، ومن خلال كلامهم يتضح أن النشوز يكون من كلا الزوجين(٤٤)، والمراد هنا نشوز الزوجة، وكذلك تعددت تعريفات الفقهاء لذلك، وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها متفقة المعنى(٤٥)، ولعل من أجمعها هو: "معصية الزوجة زوجَها فيما يجب له عليها من طاعته من حقوق النكاح"(٤٦).

---

(٤٢) نظام الأحوال الشخصية السعودي مع الفهارس(ص٢٢).

(٤٣) ينظر: الصحاح (٨٩٩/٣)، معجم مقاييس اللغة (٤٣٠/٥)، تهذيب اللغة (٢٠٩/١١)، تاج العروس (٣٥٣/١٥).

(٤٤) قال القرطبي في تفسيره (١٧١/٥): " وقال أبو منصور اللغوي: النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه". وينظر: البحر الرائق (١٩٤/٤ – ١٩٥)، منح الجليل (٥٤٦/٣)، الحاوي الكبير (٢٣٨/١٢)، المبدع (٢٣٦/٦).

(٤٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٢/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٣/٢)، مغني المحتاج (١٦٨/٥)، الإنصاف (٣٧٦/٨).

(٤٦) الكافي لابن قدامة (٩٢/٣).

والنشوز محرم، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب(٤٧)، ومما يدل على ذلك:

١. قوله تعالى: {يم يي يى ذٰ رٰ ىٰ ٌّ ٍّ ُّ ِّ ئر ئز ئم ئن ئى ئي بر بز بم بن} [سورة النساء:٣٤].

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ جعل للمرأة الناشز بغير حق عقوبة دنيوية وأُخروية، والعقوبة لا تكون إلا على معصية، إما بترك واجب، أو فعل محرم(٤٨).

٢. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح"(٤٩)، وفي رواية لمسلم: "كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها"(٥٠).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل عقوبة من منعت نفسها عن زوجها في الفراش، بغضب الله عليها ولعن الملائكة لها، وهذا لا يكون إلا على معصية(٥١).

هذا وقد اتفق أهل العلم على أنه لا نفقة لناشز(٥٢)، قال ابن المنذر: " وأجمعوا على إسقاط النفقة من زوج الناشز"(٥٣)، وقال ابن رشد: " أما لمن تجب النفقة: فإنهم اتفقوا على أنها تجب

---

(٤٧) ينظر: الكبائر للذهبي (ص١٧٢).

(٤٨) ينظر: تفسير القرطبي (٥/١٧١ – ١٧٢)، تفسير ابن كثير (٢/٢٩٤).

(٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٧/٣٠) ح (٥١٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها (٤/١٥٧) ح (١٧٣٦/ ١٢٠).

(٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه ح (١٧٣٦/١٢١).

(٥١) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠ / ٧ – ٨)، فتح الباري لابن حجر (٩/٢٩٤ – ٢٩٥).

(٥٢) ينظر: البحر الرائق (٤/١٩٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/١٩١)، أسنى المطالب (٣/٤٣٣)، الإنصاف (٩/٣٨٠)، وقد خالف هذا الاتفاق بعض العلماء من المالكية، وابن حزم من الظاهرية، والحكم بن عتيبة، إلا أن هذه المخالفة وصفها بعض العلماء بأنها شاذة، قال ابن رشد في بداية المجتهد (٣/٧٧): "فأما الناشز: فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة، وشذّ قوم فقالوا : تجب لها النفقة"، وأما نسبة القول لبعض المالكية فقد شكّك فيها بعض علماء المالكية، قال القاضي عبد الوهاب في المعونة على مذهب عالم المدينة(٢/٧٨٣): " وإنما قلنا: لا نفقة لناشز خلافًا لما يُحكى من ابن عبد الحكم إن صحّ"، وابن حزم نقل الاتفاق على سقوط النفقة على الناشز، كما في مراتب الإجماع (ص٧٩) ومع ذلك في المحلى (٩/٢٤٩) يذكر أنه لا نفقة لها، وقال ابن قدامة كما في المغني (٨/٢٣٦): " وقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا خالف هؤلاء إلا الحكم"، فقولهم مخالف لقول عامة أهل العلم، بل كما سبق وُصف بالشذوذ.

(٥٣) الإجماع (ص٨٣).

للحرة الغير ناشز"(٥٤)، ومما يدل على ذلك: أن النفقة الزوجية إنما تجب مقابل التمكين بالاستمتاع، فهي كالمعاوضة، ومتى ما امتنعت الزوجة عن ذلك كان ذلك نشوزاً، فلا تستحق الزوجة حينها النفقة(٥٥).

والنشوز له حالات، يقول ابن قدامة: " فكأن الناشزَ ارتفعت عن طاعة زوجها، فسُميت ناشزاً فمتى امتنعت من فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها، أو من السفر معه، فلا نفقة لها ولا سكنى، في قول عامة أهل العلم"(٥٦) وهي التي ذُكرت في النظام، وكلام الفقهاء † فيها كالتالي:

الحالة الأولى: إذا امتنعت الزوجة عن تمكين زوجها من الاستمتاع بها دون عذر مشروع.

سبق معنا في سبب وجوب نفقة الزوجية هو: التمكين، فمتى ما حصل التمكين من المرأة للزوج وجبت النفقة، وإلا فإنها تسقط، حتى أن الحنفية الذين يرون أن النفقة تجب بمجرد الحبس، يرون أن المرأة لو امتنعت عن تمكين زوجها، فإن ذلك يُعدُّ نشوزاً، وعلى ذلك تسقط النفقة(٥٧)، وعلى هذا فقد اتفق أهل العلم على أن امتناع الزوجة من تمكين زوجها من الاستمتاع بها يُعد مُسقطاً للنفقة(٥٨)، قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة فلم يدخل بها، فإن كان الحبس من قِبَلِها؛ فلا نفقة عليها"(٥٩)، وقال العيني: "تسليمها نفسها شرط في وجوب النفقة، ولا خلاف في ذلك"(٦٠) ، وسبق الدليل على ذلك مراراً في مسألة سبب وجوب النفقة.

على أنه كما سبق أن الامتناع يكون مُسقطاً للنفقة ما لم يكن هناك عذر مشروع، كأن تكون الزوجة مريضةً، وقد اتفق أهل العلم على أن الزوجة المريضة في بيت الزوج(٦١) لا تسقط

---

(٥٤) بداية المجتهد (٧٧/٣).

(٥٥) ينظر: المغني (٢٣٦/٨)، تبيين الحقائق (٢٢١/٦).

(٥٦) المغني (٢٣٦/٨).

(٥٧) قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٢٢١/٦): " (منعُها زوجَها عن الدخول عليها، وهو يسكن معها في بيتها نشوز)، لأنها حبست نفسها منه بغير حق، فلا تجب النفقة لها ما دامت على منعة، فيتحقق النشوز منها".

(٥٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٨/٤)، مواهب الجليل (٤/ ١٨١ – ١٨٢)، مغني المحتاج (١٦٥/٥)، الإنصاف (٣٧٦/٩)، هناك رواية عند الحنفية كما في بدائع الصنائع (٢٢/٤): وأن المرأة إذا امتنعت عن تمكين زوجها من الاستمتاع بها، وهي في منزله؛ فإن ذلك لا يُعد نشوزاً، وحينها لا تسقط النفقة، قالوا: لأن سبب وجوب النفقة هو احتباس المرأة لحق الرجل، وهذا مُتحقق في بقائها في بيت زوجها، وقد سبق بيان الراجح في هذه المسألة، وأن سبب وجوب النفقة الزوجية هو: التمكين من الاستمتاع.

(٥٩) الإجماع (ص٨٣).

(٦٠) البناية شرح الهداية (٦٥٩/٥).

(٦١) ومثله لو سلّمت نفسها، أو دعت زوجها إليها. ينظر: البحر الرائق (١٩٨/٤)، كشاف القناع (٤٧٠/٥).

نفقتها(٦٢)، قال ابن نجيم: "لو مرضت في بيت الزوج مرضًا لا تستطيع معه الجماع، لم تبطل نفقتها بلا خلاف"(٦٣) ، ودليل ذلك:

أن النفقة واجبة مقابل الاستمتاع، وهو هنا متحقق إما بما سبق من الدخول، أو تمكين المرأة الزوج من ذلك، ولا يلزم من الاستمتاع إمكانية الوطء فقط، بل يشمل ما هو أعم من ذلك، كالأُلفة والسكن(٦٤)، مع أن الزوجة لم تمنع نفسها من الاستمتاع(٦٥).

أما إن كان المرض قبل أن يدخل بها الزوج، ودعاها للاستمتاع فامتنعت من ذلك، فإنه حينها لا نفقة لها، وهذا باتفاق أهل العلم(٦٦)، ودليل ذلك: ما سبق ذكره من أن النفقة مقابل الاستمتاع، فإن لم يوجد فلا نفقة.

الحالة الثانية: إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية المناسب، أو المبيت فيه، من دون عذر شرعي:

من حقوق الزوج على زوجته أن تنتقل إلى بيت الزوجية المناسب، وتبيت فيه، وإن لم تفعل ذلك عُدّ ذلك نشوزاً(٦٧)، لا تستحق معه النفقة، وهذا هو قول عامة أهل العلم(٦٨) ، ودليل ذلك: أن النفقة الزوجية إنما تجب مقابل التمكين بالاستمتاع، فهي كالمعاوضة، وعدم انتقالها إلى بيت الزوجية يُفوّتُ هذه المنفعة، فتسقط النفقة الزوجية.

ومما ينبغي التنبه له: أن عدم انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية يكون مسقطاً للنفقة، ما لم هناك عذر شرعي، ومما ذكره الفقهاء † هنا: أن للزوجة أن تمتنع عن الانتقال لبيت الزوجية إذا لم تقبض مهرها الحال، وكان ذلك قبل الدخول، وأن هذا الفعل لا يُسقط النفقة، وهذا هو قول عامة أهل العلم(٦٩)، قال الكاساني: " فإن طالبها بالنُقلة فامتنعت فإن كان امتناعها بحق بأن امتنعت لاستيفاء مهرها العاجل فلها النفقة"(٧٠)؛ لأن المهر حقٌ للزوجة، وتسليم المرأة نفسها قبل

---

(٦٢) ينظر: ينظر: الجوهرة النيرة (٨٦/٢)، المدونة (١٧٨/٢)، الحاوي الكبير (٣٢/١٥ – ٣٣)، المبدع (١٥٤/٧).

(٦٣) البحر الرائق (١٩٨/٤).

(٦٤) ينظر: المبسوط (١٩٢/٥)، الحاوي الكبير (٣٣/١٥)، كشاف القناع (٤٧٠/٥).

(٦٥) ينظر: المغني (٢٢٨/٨).

(٦٦) ينظر: تبيين الحقائق (٥٣/٣)، المدونة (١٧٧/٢)، الأم (٩٧/٥)، مطالب أولي النهى (٢٥٦/٥ – ٢٥٧).

(٦٧) ينظر: المغني (٢٣٦/٨).

(٦٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٩/٤)، الجوهرة النيرة (٨٣/٢)، حاشية الدسوقي (٥١٤/٢)، روضة الطالبين (٥٨/٩ – ٥٩)، أسنى المطالب (٤٣٤/٣)، المبدع (١٥٩/٧/ ١٥٩)، كشاف القناع (٤٦٧/٥).

(٦٩) ينظر: تبيين الحقائق (٥٠/٣)، الأم (٩٨/٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٧/٣)، المغني (٢٣٠/٨)، الفروع (٢٩٠/٥).

(٧٠) بدائع الصنائع (١٩/٤).

تسلُّمها الصداق يُفضي إلى استيفاء المنفعة المعقود عليها، وهي: الوطء، ثم لا يُسلَّم الزوج صداقها، فلا يمكنها الرجوع فيما استوفى منها، وهذا بخلاف المبيع فيمكن ردُّه واستيفاؤه(٧١).

الحالة الثالثة: إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع الزوج بدون عذر مشروع.

من حقوق الزوج على زوجته أن تسافر معه إذا طلب ذلك، بشرط أمن الطريق، وهذا قول جماهير أهل العلم(٧٢)؛ لأنه تدعو الحاجة إلى الاستمتاع بالزوجة وهو حق للزوج، وعدم سفرها معه تفويت لذلك(٧٣)، فإذا طلب الزوج زوجته للسفر معه وكان الطريق آمناً، فامتنعت من ذلك فإن ذلك يُعد نشوزاً، ومسقطاً للنفقة(٧٤)، وهذا قول عامة أهل العلم(٧٥)، ودليل ذلك كما سبق: أن النفقة الزوجية إنما تجب مقابل التمكين بالاستمتاع، فهي كالمعاوضة، وامتناع الزوجة عن السفر مع زوجها يُفوّتُ هذه المنفعة، فتسقط النفقة الزوجية، وكما سبق في الحالات السابقة أن هذا يُعد مسقطاً للنفقة ما لم يكن عذر مشروع، كالمرض ونحوه، قال ابن حجر الهيتمي: " امتناعها عن السفر مع الزوج نشوزٌ، ما لم تكن معذورة بمرضٍ ونحوه"(٧٦)، والله أعلم.

المطلب الثالث: العلاقة بين ما نصّ عليه النظام وأقوال الفقهاء.

من خلال ما سبق ذكره في المطلبين الأول والثاني من المبحث الثاني، يمكن استنتاج ما يلي:

أولاً: أن نظام الأحوال الشخصية السعودي موافق لقول عامة أهل العلم في أن النشوز يُسقط للنفقة الزوجية، خلافاً لما نُسب إلى بعض المالكية، وابن حزم، والذي وصف فيه هذا الخلاف بالشذوذ.

ثانياً: أن نظام الأحوال الشخصية السعودي موافق لقول عامة أهل العلم في أن الزوجة إذا امتنعت عن تمكين زوجها من دون عذر مشرع فإن ذلك يُعد مُسقطاً للنفقة الزوجية.

ثالثاً: أن نظام الأحوال الشخصية السعودي موافق لقول عامة أهل العلم في أن الزوجة إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية المناسب، أو المبيت فيه من دون عذر شرعي، فإن ذلك يُعد مسقطاً للنفقة الزوجية.

رابعاً: أن نظام الأحوال الشخصية السعودي موافق لقول عامة أهل العلم في أن الزوجة إذا امتنعت عن السفر مع الزوج من دون عذر شرعي، فإن ذلك يُعد مسقطاً للنفقة الزوجية.

---

(٧١) قال الشربيني في مغني المحتاج (٤٢٣/٤): " وامتناعها عن السفر مع الزوج نشوزٌ". وينظر: المغني (٢٣٠/٨).

(٧٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٣١٧/١)، مواهب الجليل (٥١٨/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٢٢/٩)، المبدع (٢٤٤/٦).

(٧٣) ينظر: المبدع (٢٤٤/٦).

(٧٤) ينظر: المغني (٢٣٦/٨)

(٧٥) ينظر: البحر الرائق (١٩٥/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٩١/٤ – ١٩٢)، تحفة المحتاج (٤٥١/٧)، المبدع (٢٦٣/٦).

(٧٦) تحفة المحتاج (٤٥١/٧).

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. النفقة الزوجية هي: ما تُعطاه الزوجةُ من الزوج مما تحتاجه في معيشتها، وهذا يشمل المأكل والمشرب والسكن والكسوة، ونحو ذلك مما هو متعارف عليه.
٢. تجب نفقة الزوجة على زوجها، وهذا باتفاق أهل العلم.
٣. من شروط وجوب النفقة الزوجية المتفق عليها: صحة عقد النكاح، تسليم المرأة نفسها لزوجها، أن تكون الزوجة مُطيقة للوطء.
٤. سبب وجوب النفقة الزوجية هو تمكين الزوجة نفسها لزوجها بعد العقد الصحيح، وهذا هو رأي الجمهور، وهو الذي يظهر والعلم عند الله.
٥. حالات سقوط النفقة الزوجية الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي ما يلي:
   أ. إذا امتنعت الزوجة عن تمكين زوجها من الاستمتاع بها دون عذر مشروع.
   ب. إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية، أو المبيت فيه دون عذر مشروع.
   ج. إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع الزوج دون عذر مشروع.
٦. نظام الأحوال الشخصية السعودي موافق لقول عامة أهل العلم في أن النشوز يُسقط للنفقة الزوجية.
٧. حالات سقوط النفقة الزوجية الواردة في نظام الأحوال الشخصية السعودي موافقة لقول عامة أهل العلم، وأنها مُسقطة للنفقة، ما لم يكن هناك عذر مشروع.

ثانياً: التوصيات:

١. حث الباحثين على دراسة الأبواب الفقهية الواردة في نظام الأحوال الشخصية، وغيرها من الأنظمة، وإظهار العلاقة بينهما.
٢. عمل تنسيق بين الكليات الشرعية ووزارة العدل، من أجل تضمين الأنظمة المستجدة في مقررات الكليات الشرعية، وكذلك تفعيل الزيارات من الجانبين لتحقيق الاستفادة القصوى في ذلك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع.

- القرآن الكريم.
- الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ.
- أحكام القرآن: للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب: للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية – بيروت.
- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٩٣هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة – بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٩٥هـ)، دار الفكر – بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٣٤هـ)، وبهامشه حاشية الشلبي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، مطابع الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة الثانية.
- تحفة المحتاج شرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- تفسير القرآن العظيم: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر – بيروت.
- حاشيتا قليوبي وعميرة: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار: للعلامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- شرح الخرشي على مختصر خليل: للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت١١٠١) على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت٧٦٧)، ضبط وتخريج: الشيخ زكريا عميرات، من منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- شرح منتهى الإرادات: للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب- بيروت.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- صحيح البخاري: لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، عناية: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت.
- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: جماعة من العلماء، عناية: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، لجماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

- فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية.
- الفواكه الدواني: شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت١١٢٠هـ) على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ.
- الكافي: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الكبائر: لمحمد بن عثمان الذهبي(ت٧٤٨ه)، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب –بيروت.
- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي [ت ١٢٩٨ هـ]، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- لسان العرب: للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .
- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت٤٨٨)، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- المبسوط: لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة – بيروت.
- المختصر الفقهي لابن عرفة: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مراتب الإجماع: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معجم المقاييس في اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين عمرو، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧ هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر – بيروت.
- المغني: للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- نظام الأحوال الشخصية السعودي مع الفهارس: عناية وليد بن إبراهيم بن عبد الله الخليفة، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض: ١٤٤٤ه.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، ومعه حاشية نور الدين الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ)، وحاشية المغربي الرشيدي (ت١٠٩٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.